(القرار رقم ٣٦ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٧) لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٢/٢١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧ه ... ... ممثلاً عن المكلف، وحضر ... ... و... ... ... و ... ... ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

ويعترض المكلف على:

١- قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

٢- حسم الإيصال رقم (١١/٠٢٩٩٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣هـ.

وحيث قبلت المصلحة تعديل الخطأ المادي المتمثل في عدم حسم الإيصال رقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣هـ كما جاء في مذكرة الاعتراض، وتم تعديل بالخطاب الصادر من المصلحة برقم ١٤٣٥/٢٩/١٢٣٢ في ١٤٣٥/٥/٢هـ، وبذلك ينحصر الاعتراض في بند قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/١٦/٥٩٤٩ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م بخطابها رقم ٢٨٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ، وخطابها الإلحاقي رقم ٣٠٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٥٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ.

أ- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مرفوض شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة النظامية، حيث تسلم المكلف الربط بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢١هـ طبقاً لخطاب البريد.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة على ما ورد في مذكرات الاعتراض المقدمة للجنة، وما سنوات الاعتراض تحديداً، وما سبب تأخير اعتراضكم بعد المدة النظامية؟

فأجاب: أقدم مذكرة إضافية على ما ورد في اعتراضنا توضح وجهة نظرنا. وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المذكرة. وأضاف ممثل المكلف أن المذكرة تضمنت إجابة على سؤال اللجنة.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هو ردكم على ما قدمه ممثل المكلف خلال الجلسة؟

فأجابوا: بالنسبة للناحية الشكلية صدر خطاب الربط الأساسي في ١٤٣٤/١١/١٠هـ، والخطاب الإلحاقي في ١٤٣٤/١٢/٢١هـ، وهو خصم إيصال وإضافة عقد لم يتم المحاسبة عنه، وبغض النظر إذا أخذنا التواريخ التي أوردها المكلف في مذكرته الإلحاقية، وهي ١٤٣٤/١١/١٠هـ و١٤٣٤/١٢/٤هـ، وكذلك ١٤٣٥/١/٢هـ، أفاد أنه اعترض عليها في ١٤٣٥/٣/٧هـ، وهي بعد ٦٠ يوماً، وبالنسبة للقروض المضافة، فهي طبقاً للبيانات التي قدمها المكلف وعززها بخطابات من المالك، والتي تثبت تواريخ استلام الدفعات وتاريخ سدادها، حتى إن المصلحة قد أخطأت بتجاهل بعض هذه الدفعات، والتي حال عليها الحول، ولكن لتداخل السنوات لم يتم احتسابها من الفرع المختص، وإنما أخذ فقط الحول القمري لكل سنة مثال دفعات في ٦/٣٠ في سنة وسددت في ٦/٣٠ في السنة التي تليها، فلم يتم إضافتها في السنة التي تم الحصول عليها، ولم يتم إضافتها في السنة التالية لعدم ظهورها في الميزانية، على الرغم من مرور حول قمري كامل.

ثم سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما ورد خلال الجلسة؟

فأجاب ممثل المكلف: أولاً: لم نتجاوز فترة ٦٠ يوماً، حيث إن آخر خطاب بتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ وتم الرد عليه بتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ، علماً أنه تم مناقشة موضوع الربط مع إدارة التدقيق بالإدارة العامة بالرياض في نهاية عام ١٤٣٤هـ، كما أن ما ورد في مذكرة المصلحة في الفقرة (ب) أولاً حول قروض قصيرة الأجل المبالغ المذكورة مختلفة عن الربط الأخير الذي تم إبلاغنا به برقم ..... في ١٤٣٤/١٢/٤هـ، كما أن جميع قروض الموجودة في الاعتراض لم يحل عليها الحول حسب كشوف البنك المرفقة بالمذكرة، كما أن هذه القروض عبارة عن غرامات سددت لوزارة المالية، والمؤسسة ممنوعة من ممارسة العمل حتى تاريخ الجلسة بموجب حكم من ديوان المظالم.

ثم علق ممثلو المصلحة: إن ما ذكره المكلف حول مراجعته للإدارة العامة، فهو متعلق بربوط جزافية سابقة عن عقود قام المكلف بتنفيذها، وانتهت بموافقة المكلف عن المحاسبة عن هذه العقود وتم تقسيطها عليه، وهي للفترة من ١٤٢٠/١/١هـ حتى ١٤٢١/١٢/٣٠هـ، وليس لها علاقة بالمحاسبة بالاعتراض.

ثانياً: ما أفاد به بأن مذكرة الاعتراض المرفوع للجنة تحتوي على ربط جديد، نفيدكم أن هذا مخالف للحقيقة، وأنه بناء على الربوط الأصلية والمعدلة، ويتضح ذلك من الخطابات الموجهة للمكلف الأول ١١١,٥٠٠,٠٠٠ ريال عن عام ٢٠٠٩م، وهي واردة بالربط الصادر في ١٤٣٤/١١/١٠هـ، والثاني في عام ٢٠١١م، القرض هو عبارة عن ٧٠,٧٥٦,٨٢٢ ريال، وبنفس الربط. أما عام ٢٠١٠م، فكان البند عبارة عن ٧٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال كما بالربط السابق، وتم تعديله بالخطاب الإلحاقي في ١٤٣٤/١٢/٤هـ، والذي أفاد أن صحة المبلغ هو ١٠٣,٠٧٨,١٠٠ ريال وليس ٧٦,٥٠٠,٠٠ ريال.

ويتضح جليًّا أن هذه الأرقام المرفوعة للجنتكم بمذكرة الاعتراض الأصلية، وضمن الخطابات، وليست ربطاً جديداً كما يدعي المكلف، وجميعها مرسلة له وهو يعتبر أي خطاب تعقيب أو مطالبة بمثابة ربط. أما بالنسبة للنواحي الشرعية، فإن المصلحة استندت للفتاوى الشرعية المذكورة في المذكرة، وجاء في المذكرة التي قدمها المكلف خلال الجلسة:

"أولاً: الناحية الشكلية

لقد أصدرت مصلحة الزكاة والدخل الربط النهائي لمؤسستنا للفترة المالية من ٢٠٠٩/١/١م وحتى ٢٠١١/١٢/٣١م بموجب خطابها رقم ١٤٣٤/٢٩/٢٨٨٢ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ، وخلال المدة النظامية والمحددة بستين يوماً للرد عليها، قامت المصلحة بإرسال خطاب إلحاقي ثانٍ لمؤسستنا عن نفس الموضوع برقم ١٤٣٤/٢٩/٣٠٤٥ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ، وهذا الخطاب يتضمن تعديل الأخطاء المادية بالربط السابق، وتم تزويدنا بالتسوية الزكوية، وبإعادة الربط للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م.

وقد قامت المصلحة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ بإرسال خطاب ثالث لنا رقم ١٤٣٥/٢٩/٢٣ على نفس الموضوع محل الاعتراض، ويلاحظ من تواريخ خطابات المصلحة الثلاثة المذكورة أعلاه بأنها ضمن المدة النظامية والمحددة بستين يوماً للرد عليها من قبل مؤسستنا من تاريخ الخطاب الأول. وقد قامت مؤسستنا بتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ على جميع خطابات المصلحة المشار إليها أعلاه، والذي كان آخرها بتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ، أي إننا قمنا بالرد على المصلحة ضمن المدة النظامية والمحددة بستين يوماً, وقد قامت مصلحة الزكاة والدخل بإرسال خطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/١٢٣٢ لنا بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ على نفس موضوع الاعتراض، وقد قامت بتعديل الربط الزكوي المعدل والتسوية الزكوية المعدلة للمرة الثالثة للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م، وهذا يؤكد أن المصلحة مازالت تعدل على الربط الزكوي للفترة المشار إليها أعلاه، وفي نفس الوقت ترفض اعتراضنا من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أولاً: بالإشارة إلى خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ٥٩٤٩ بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، وكذلك إلى خطاب لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ١٥٠/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢هـ، يشيران إلى اعتراضنا على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠م، مع العلم بأن اعتراضنا على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م.

ثانياً: قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

تعترض مؤسستنا على إجراء المصلحة للأسباب التالية:

١- قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول لعام ٢٠٠٩م بمبلغ ١١١,٥٠٠,٠٠٠ ريال، وزكاتها ٢,٧٨٧,٥٠٠ ريال.

البيان أدناه يوضح أن جميع القروض محل الاعتراض قد تم سدادها قبل حولان الحول، ومرفق كشف البنك (مرفق ١) الذي يوضح تواريخ السداد ومصادقة البنك (مرفق ٢) في نهاية عام ٢٠٠٨م وعام ٢٠٠٩م (مرفق ٣) للقروض القائمة حتى تاريخه، وكشف حركة البنوك لعام ٢٠٠٨م (مرفق ٤) وكشف حركة البنوك لعام ٢٠٠٩م (مرفق ٥)، وجميع هذه المرفقات تم تقديمها لمصلحة الزكاة والدخل بالإحساء:

م	رقم القرض	تاريخ القرض	رصيد أول المدة	الإضافات	التسديدات	تاريخ السداد	رصيد آخر المدة
١	٠٨-١٤٣-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٢	٠٨-١٤٤-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٣	٠٨-١٤٥-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٠,٥٠٠,٠٠٠		١٠,٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٤	٠٨-١٤٦-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٥,٠٠٠,٠٠٠		١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٥	٠٨-١٤٧-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٦	٠٨-١٤٨-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٧	٠٨-١٤٩-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٨	٠٨-١٥٠-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
٩	٠٨-١٥١-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٥,٠٠٠,٠٠٠		١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
١٠	٠٨-١٥٢-٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١	١١,٠٠٠,٠٠٠		١١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	-
الإجمالي			١١١,٥٠٠,٠٠٠		١١١,٥٠٠,٠٠٠		

البيان أدناه يوضح أن بعض القروض محل الاعتراض بقيمة ٦١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قد تم سدادها قبل حولان الحول، ومرفق كشف البنك (مرفق ٦) الذي يوضح تواريخ السداد، المرفقات تم تقديمها لمصلحة الزكاة والدخل بالإحساء.

م	رقم القرض	تاريخ القرض	رصيد أول المدة	الإضافات	التسديدات	تاريخ السداد	رصيد آخر المدة
١	٠٩-٢٤٣-٠٠٠	٢٠٠٩/٨/١٦	٦,٨٢٢,٠٠٠			٢٠١٢/٨/١٥	٦,٨٢٢,٠٠٠
٢	٠٩-٢٥٦-٠٠٠	٢٠٠٩/٩/٩	٤,٧٥٦,١٠٠			٢٠١٢/٩/٨	٤,٧٥٦,١٠٠
٣	٠٩-٣٣٠-٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠		١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠/٢/٩	-
٤	٠٩-٣٣١-٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠		١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٩	-
٥	٠٩-٣٣٢-٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠		١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٩	-
٦	٠٩-٣٣٣-٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٩	-
٧	٠٩-٣٣٤-٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠			٢٠١٠/١٢/٢٩	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	٠٩-٣٣٥-٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠			٢٠١٠/١٢/٢٩	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	٠٩-٣٣٦-٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠			٢٠١٠/١٢/٢٩	١٠,٥٠٠,٠٠٠
الإجمالي			٠٣,٠٧٨,١٠٠		٦١,٠٠٠,٠٠٠		٤٢,٠٧٨,١٠٠

٣- قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول لعام ٢٠١١م بمبلغ ٧٠,٧٦٥,٨٢٢ ريال وزكاتها ١,٧٦٩,١٤٥ ريال.

البيان أدناه يوضح أن بعض القروض محل الاعتراض بقيمة ٥٤,٧٤٧,٩٢٠ ريال قد تم سدادها قبل حولان الحول ومرفق كشف البنك (مرفق ٧) يوضح تواريخ السداد، المرفقات تم تقديمها لمصلحة الزكاة والدخل بالإحساء.

م	رقم القرض	تاريخ القرض	رصيد أول المدة	الإضافات	التسديدات	تاريخ السداد	رصيد آخر المدة
١	١٠-٠٩٢-٠٠٠	٢٠١٠/٨/١٧	١٦,٠١٧,٩٠٢		-	٢٠١٢/١٢/٢٢	١٦,٠١٧,٩٠٢
٢	١٠-١٢٩-٠٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٩	١٦,٠٠٠,٠٠٠		١٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١١/١٢/٢٨	-
٣	١٠-١٣٠-٠٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٩	١٥,٠٠٠,٠٠٠		١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١١/١٢/٢٨	-
٤	١٠-١٣١-٠٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٩	١٥,٠٠٠,٠٠٠		١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١١/١٢/٢٨	-
٥	١٠-١٣٢-٠٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٩	٨,٧٤٧,٩٢٠		٨,٧٤٧,٩٢٠	٢٠١١/١/٢٥ ٢٠١١/٢/٦ ٢٠١١/١٢/٢٨	-
الإجمالي			٧٠,٧٦٥,٨٢٢		٥٤,٧٤٧,٩٢٠	-	١٦,٠١٧,٩٠٢

تم إيقاف مؤسستنا عن العمل بموجب حكم ديوان المظالم رقم ..... لعام ١٤٢١هـ، وغرامة بمبلغ ٧٣,٠٤٤,٧٥٦ ريال. وقد قامت مؤسستنا بسداد مبلغ الغرامة لصالح وزارة المالية، وذلك من خلال قروض من مجموعة (د) (مرفق ٨)، وحتى يومنا هذا مؤسستنا ممنوعة من مزاولة أي نشاط، وتم الإبقاء على السجل التجاري للمؤسسة، ولم نقم بإلغائه حفاظاً على حقوق الغير من بنوك ودائنين، ومحاولتنا سداد هذه الديون قدر استطاعتنا، وهذا ينفي ما استندت إليه المصلحة إلى أن هذه القروض مصدر من مصادر تمويل عروض التجارة، وهذا يؤكد على أن هذه المبالغ (القروض) قد خرجت فعلاً من ذمة المؤسسة، ولم تعد ملكاً لها، والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، وكذلك يؤكد عدم حوزة المال لدى المؤسسة، أي أن الدين غير مليء، بهذا لا تجب الزكاة في هذه القروض.

بالإشارة إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ج٢ ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات وغيرها لا يخلو من إحدى الحالات الآتية:

١- أن يحول الحول على كله/ أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.

ويلاحظ من هذه الفتوى أن الأمور الثلاثة المذكورة فيها لا تنطبق على مؤسستنا.

نؤكد هنا أن جميع القروض المستلمة تم سدادها لوزارة المالية مقابل الغرامة، وأن هذه المبالغ قد خرجت فعلاً من ذمة المؤسسة، ولم تعد ملكاً لها، والعبرة في الزكاة بالملكية التامة.

٣-وحيث إن المقترض يزكى فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده، وذلك طبقاً للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على: "أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته"، وهو ما يتنافي مع حالتنا هذه. وحسبما ذكرنا أعلاه بأن هذا المال ليس بيد المؤسسة في نهاية السنة المالية، وبهذا فإن حولان الحول على القيمة النقدية غير متوفرة أصلاً، وذلك لعدم وجود السيولة النقدية.

٤-وبالإشارة أيضاً إلى الفتوى رقم ١١٤٩٧ الزكاة واجبة في الدين على المقترض إذا كان دينه مليئاً وحال عليه الحول، وكان المبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى. وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين، إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته.

٥-وبالإشارة أيضاً إلى الفتوى ٦٦٠٧ ج١: إذا بلغ المال المقترض نصاباً وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة على المقترض، إذا كان المقترض مليئاً.

كما نوضح لسعادتكم عدم ملكية المؤسسة لهذه المبالغ المصروفة سداداً للغرامة المشار إليها أعلاه ملكية تامة، وقمنا بالاقتراض من البنوك، وهذه القروض في ازدياد بسبب تراكم الفوائد البنكية، والتي تحول إلى قروض. وهذا ينفي الملكية التامة، ويؤكد عدم حوزة المال لدى المؤسسة، أي أن الدين غير مليء، وبهذا لا تجب الزكاة فيها، وقد قمنا بإرفاق جميع المستندات المؤيدة بخطابات الاعتراض المقدمة منا سابقاً.

لذلك نرجوا أن نكون قد أوضحنا لسعادتكم وجهة نظر المؤسسة، نأمل من سعادتكم التكرم بقبول اعتراضنا هذا وتحقيق العدالة وبما يتماشى مع شريعتنا الإسلامية".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي المعدل لفترة من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م بالخطاب الصادر برقم ٣٠٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ، والمستلم من قبل مندوب المكلف بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢١هـ حسبما ورد في خطاب مدير بريد محافظة الإحساء الموجه لمدير فرع المصلحة بالإحساء، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٥/٢٩/٥٢٦ في ١٤٣٥/٣/٧هـ.

وحيث لم يقدم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط، ولم يقدم المكلف سبباً لتأخره عن تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، عليه واستناداً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة في رفض اعتراض المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية.

القرار

الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات الموجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق